

Distr.: General  
11 February 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ١١٢ (ي) من جدول الأعمال

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية

وتعيينات أخرى: تعيين ثلاثة قضاة

مخصصين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات

رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ موجهة من الأمين العام إلى رئيس  
الجمعية العامة

أكتب إليكم لأوجه انتباهكم إلى ضرورة التصدي، على سبيل الاستعجال، لمشكلة العدد الكبير من القضايا المتأخرة التي أحيلت إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات غداة حلّ هياكل النظام القديم لإقامة العدل. وكما تعلمون، فقد قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥٣/٦٣، أن تعيّن ثلاثة قضاة مخصصين لفترة عمل مدتها سنة واحدة لكل قاض، بغية معالجة مشكلة القضايا المتأخرة التي أحيلت من النظام القديم إلى محكمة المنازعات. وفي الجلسة العامة الثامنة والسبعين، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، قامت الجمعية العامة، عملاً بالقرار المذكور أعلاه وبناء على توصية مجلس العدل الداخلي (انظر A/63/489/Add.1)، بتعيين الأشخاص الآتية أسماؤهم قضاة مخصصين لدى محكمة المنازعات: السيد مايكل آدمز (أستراليا)، والسيد جان - فرانسوا كوزان (فرنسا)، والسيدة انكيديليم أميليا إيزواكو (نيجيريا) (انظر مقرر الجمعية العامة ٤١٧/٦٣ بـ). وبدأت فترات عمل هؤلاء القضاة المخصصين الثلاثة، الذين يعملون في نيويورك وجنيف ونيروبي، على التوالي، في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.



وقد استهلت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات الأشهر الأولى من عملها، بقضاة جديدين تماما على منظومة الأمم المتحدة. ورغم هذه الحقائق، عاجلت محكمة المنازعات القضايا بوتيرة سريعة، حيث بلغ متوسط عدد القضايا التي صرّفتها قرابة ١٦ قضية في الشهر. بيد أنه نظرا لأن محكمة المنازعات بدأت بحجم عمل أولي قدره ١٦١ قضية في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ولأن ملف قضاياها ما فتئ ينمو بزهاء ٢٢ قضية جديدة في الشهر، فإن هذا الكم من القضايا المتأخرة يطرح خطرا جسيما باختناق النظام الجديد وهو لا يزال في مستهلّ عملياته. وقد تفاقمت هذه المشكلة نتيجة لإحالة ١٤٠ قضية من المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، التي ألغيت في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

وإن مجلس العدل الداخلي، الذي أنشأته الجمعية العامة للمساعدة على كفالة استقلالية نظام إقامة العدل الجديد في الأمم المتحدة ومراعاته للأصول المهنية وخضوعه للمساءلة، ولتقديم آراء عن تنفيذه، قد أحاط علما بهذه الحالة، وأعرب عن جزعه في رسالة وجهها إلي، تجدونها مرفقة بهذا التقرير للنظر فيها (انظر المرفق). وقد أشارت رئيسة مجلس العدل الداخلي، السيدة كيت أوريغان، إلى أن المجلس يشعر بأن خطر "إغراق" محكمة الأمم المتحدة للمنازعات بسبب تدفق قضايا جديدة "قبل نهوضها على قدميها بحق وانطلاقها في العمل على قدم وساق" سيتسبب في "إلحاق أضرار جسيمة بتنفيذ النظام الجديد".

وقد أبلغني مجلس العدل الداخلي بأنه من الممكن تفادي هذه النتيجة غير المرغوب فيها إذا ما جرى تمديد فترة عمل القضاة المخصصين الحاليين لمدة ١٢ شهرا أخرى. وأبلغني المجلس أيضا بأنه يتعين بالمثل تمديد فترة عمل الموظفين الذي يدعمون هؤلاء القضاة الثلاثة. وأفاد المجلس أن القضاة المخصصين أعربوا عن استعدادهم للنظر في التمديد، شريطة إخطارهم بذلك في غضون مدة معقولة. وطلب المجلس إلي أن أتخذ الخطوات اللازمة للترتيب لتمديد فترة تعيين القضاة المخصصين سنة أخرى.

وبعد النظر في المسألة على النحو الواجب، فإنني أشاطر مجلس العدل الداخلي قلقه بأن إحالة القضايا من المحكمة الإدارية للأمم المتحدة إلى محكمة المنازعات للأمم المتحدة سيتسبب في تراكم كبير للقضايا ينبغي معالجته على سبيل الاستعجال.

وفي هذا الصدد، سأكون ممتنا لو تفضلوا بتقديم توصيات مجلس العدل الداخلي إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها الدول الأعضاء.

وستتموّل الاحتياجات من الموارد اللازمة لتمديد فترة عمل القضاة المخصصين وموظفي الدعم، وسائر الاحتياجات ذات الصلة، في إطار الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٦٠، الذي مددته الجمعية العامة لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بموجب الفقرة ١٤٢ من قرارها ٢٤٣/٦٤.

وأود التأكيد على أن هذا الإجراء ضروري لتلبية حاجة ملحة وغير متوقعة. بيد أنه كما تعلمون، فقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمانة العامة أن تجري استعراضاً لنظام إقامة العدل الجديد، وأن ترفع إليها تقريراً في الدورة الخامسة والستين. وسيقدم التقرير تحليلاً شاملاً لسير النظام الجديد، بما في ذلك أي إجراءات ضرورية لتعزيز قدرة أي وحدة من وحدات الأمانة العامة المختصة التي لها دورٌ في نظام العدل الجديد.

وتتمثل التوصيات المقدمة من مجلس العدل الداخلي إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها وتتخذ إجراء بشأنها في تعيين الأشخاص الآتية أسماؤهم قضاةً مخصصين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات: السيد مايكل آدمز (أستراليا)، والسيد جان - فرانسوا كوزان (فرنسا)، والسيدة انكيمديليم أميليا إيزواكو (نيجيريا)، وذلك لفترة عمل مدتها سنة إضافية، تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠.

(توقيع) بان كي - مون

## المرفق

يظطلع مجلس العدل الداخلي، كما تعلمون، بالمسؤولية عن إبلاغ الجمعية العامة بشأن تنفيذ نظام العدل الداخلي الجديد. وتتمثل المهمة المنوطة بالمجلس في الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، أي "المساعدة على كفاءة الاستقلالية ومراعاة الأصول المهنية والخضوع للمساءلة" في النظام الجديد. ولهذا الغاية، عقد المجلس لتوه سلسلة من الاجتماعات في جنيف وفيينا مع شتى الجهات الفاعلة. وأوضحت هذه الاجتماعات أن النظام الجديد بات يعمل على قدم وساق، وأن المحاكم تعمل باستمرار في سبيل تصفية متأخرات القضايا الموروثة عن النظام القديم، بالإضافة إلى معالجة ما يرفع إليها من قضايا جديدة. وأنا ألاحظ ما قدمه القضاة من إسهام متميز في تصريف القضايا المعروضة على محكمة المنازعات رغم محدودية الموارد المتاحة. وحتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أصدرت قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في جنيف ونيروبي ونيويورك - بمن فيهم القضاة المتفرغون، والقضاة العاملون نصف الوقت، والقضاة المخصصون - ما يربو على ١٥٠ أمراً، وعقدوا ما ينيف عن ١٤٠ جلسة استماع، ونطقوا بقرابة ٨٣ حكماً (بما يشمل أحكاماً بشأن مسائل تمهيدية).

بيد أن هناك مسألة باتت شديدة الإلحاح، وهو الأمر الذي دفعني إلى مخاطبتكم. فكما تذكرون، كانت الجمعية العامة قد وافقت على تعيين ثلاثة قضاة مخصصين من قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات لفترة سنة واحدة بغية كفاءة تزويد المحكمة الجديدة بالقدرة على إدارة القضايا الموروثة عن النظام القديم والقضايا الجديدة على السواء. وتم تكليف قاض مخصص لكل مقعد من المقاعد الثلاثة للمحكمة، وستنتهي فترة عملهم في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠. غير أن تحليل الإحصاءات يبيّن بجلاء أنه ما لم يجر تمديد فترة عمل القضاة المخصصين، لن تتمكن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات من تصفية متأخرات القضايا القديمة، ولا سيما إذا أخذنا في الاعتبار أن زهاء ١٤٠ قضية موروثة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة السابقة ستؤول إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وأرفق طيه جدولاً يبين المعلومات ذات الصلة (انظر الضميمة).

ومجلس العدل الداخلي حريصٌ بشكل خاص على عدم إغراق محكمة الأمم المتحدة للمنازعات الجديدة بالقضايا قبل نھوضها على قدميها بحق وانطلاقها في العمل على قدم وساق، وإلا فإن ذلك سيلحق بالضرر بتنفيذ النظام الجديد. ونحن نعتقد أنه من الممكن تفادي هذه النتيجة إذا جرى تمديد فترة عمل القضاة المخصصين الحاليين لمدة ١٢ شهراً

أخرى. وقد سمحنا لنفسنا بالاتصال بالقضاة الثلاثة لاستشراف مدى استعدادهم للتعين لمدة سنة أخرى، وأبانوا جميعا عن استعدادهم شريطة إشعارهم في الوقت المناسب.

لذا، فالهدف من هذه الرسالة هو التماس نظركم في اتخاذ الخطوات اللازمة للترتيب لتمديد فترة تعيين هؤلاء القضاة المخصصين لمدة سنة أخرى. ونطلب أيضا تمديدا مماثلا لفترة عمل موظفي الدعم الذين تم تعيينهم لمساعدة القضاة المخصصين.

وإذا شتتم مناقشة هذه المسألة معي بشكل شخصي، فسأكون مسرورا بتلبية طلبكم. ونحن على استعداد أيضا لتزويدكم بأي معلومات إضافية قد تحتاجونها.

(توقيع) كيت أوريغان

رئيسة مجلس العدل الداخلي

## الضميمة

## حالة القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أُحيل ما مجموعه ١٦١ قضية إلى الأقسام الثلاثة لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات، وذلك من أمانات مجلس الطعون المشترك/اللجنة التأديبية المشتركة في جنيف ونيروبي ونيويورك وفيينا. وعلاوة على هذه القضايا، سجلت الأقسام الثلاثة لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات أيضا ما مجموعه ١١٢ قضية جديدة في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وحسبما يتبين من الجدول أدناه، قامت محكمة المنازعات بتصريف ٥٤ قضية أُحيلت إليها من أمانات مجلس الطعون المشترك/اللجنة التأديبية المشتركة، و ٢٣ قضية مسجلة حديثا في الأشهر الخمسة الأولى من بدء عملياتها. وما فتئ تصريف القضايا المحالة من أمانات مجلس الطعون المشترك/اللجنة التأديبية المشتركة يكتسي الأولوية لدى محكمة المنازعات وقضاؤها كافة (المتفرغون، والعاملون نصف الوقت، والمخصصون). وبلغ متوسط المعدل الشهري لتصريف القضايا ١٥,٨ قضية، بينما تسجل لدى محكمة المنازعات ما متوسطه ٢٢,٤ قضية جديدة كل شهر. وعلاوة على ذلك، ستتلقى محكمة المنازعات ما مجموعه ١٤٠ قضية من المحكمة الإدارية للأمم المتحدة عند إغلاقها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وستوزع هذه القضايا بين أقسام المحكمة الثلاثة على النحو المبين في الجدول أدناه. واعتبارا لحجم العمل المتوقع لمحكمة المنازعات في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يبدو أن استمرار القضاة المخصصين في الخدمة لمدة سنة أخرى شرط أساسي لتمكين محكمة المنازعات من إقامة العدل في حينه.

جنيف نيروبي نيويورك المجموع

القضايا المحالة من مجلس الطعون/اللجنة التأديبية والمحكمة الإدارية السابقة إلى محكمة المنازعات				
١٦١	٥٤	٤٦	٦١	عدد قضايا مجلس الطعون/اللجنة التأديبية المحالة إلى محكمة المنازعات
٥٤	١٢	٧	٣٥	عدد قضايا مجلس الطعون/اللجنة التأديبية التي تم تصريفها في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
١٤٠	٤٧	٣٨	٥٥	عدد قضايا المحكمة الإدارية التي ستحال إلى محكمة المنازعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
١٠,٨	٢,٤	١,٤	٧	متوسط "المعدل" الشهري لتصريف القضايا المحالة من مجلس الطعون/اللجنة التأديبية
الطلبات الجديدة المعروضة على محكمة المنازعات				
١١٢	٤٩	٢٧	٣٦	عدد الطلبات الجديدة المسجلة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
٢٥	٦	١٠	٩	عدد القضايا الجديدة التي تم تصريفها حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
٢٢,٤	٩,٨	٥,٤	٧,٢	متوسط "المعدل" الشهري لتسجيل طلبات جديدة
التوقعات				
٣٧٠	١٦٣	١١٢	٩٥	العدد المتوقع للقضايا المحالة من مجلس الطعون/اللجنة التأديبية والمحكمة الإدارية والقضايا الجديدة قيد النظر حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ <sup>(أ)</sup>
١٧٠	٧٠,٨	٦٧,٢	٣٢	العدد المتوقع للقضايا المحالة من مجلس الطعون/اللجنة التأديبية والمحكمة الإدارية قيد النظر حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ <sup>(ب)</sup>

الاختصاصات: مجلس الطعون: مجلس الطعون المشترك؛ اللجنة التأديبية: اللجنة التأديبية المشتركة؛ المحكمة الإدارية: المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛ محكمة المنازعات: محكمة الأمم المتحدة للمنازعات.

(أ) هذا الرقم هو حاصل عدد القضايا المحالة من مجلس الطعون المشترك/اللجنة التأديبية المشتركة والقضايا المرفوعة حديثاً، التي ما زالت قيد النظر حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بالإضافة إلى عدد قضايا المحكمة الإدارية للأمم المتحدة التي يتوقع إحالتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والقضايا الجديدة التي يتوقع تسجيلها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، مخصوماً منها متوسط عدد القضايا المحالة والقضايا الجديدة التي يتوقع تصريفها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

(ب) هذا الرقم هو حاصل عدد القضايا المحالة من مجلس الطعون المشترك/اللجنة التأديبية المشتركة التي هي قيد النظر حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بالإضافة إلى عدد قضايا المحكمة الإدارية للأمم المتحدة التي يتوقع إحالتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مخصوماً منها متوسط عدد القضايا المحالة التي يتوقع تصريفها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.